



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٧٠٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن
رسم تنمية الموارد المالية على الطفلة
المستخدمة في صناعة الأسمنت

في ضوء حرص مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بينها وبين الممولين وتوحيداً للمعاملات المالية الضريبية على كافة وحدات المصلحة وحيث أن البند رقم [١٩] من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ يقضى بفرض رسم تنمية موارد مالية بواقع (١٠٠ جنيه) على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بواقع ٣/١ طن عن كل طن أسمنت وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ٣٥ جنيه عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه، ونظراً لكون الأسمنت الذي تقوم مصانع الأسمنت بإنتاجه من خلال الطاقة الإنتاجية المحددة لها إما أن يكون أسمنت رمادى أو أسمنت أبيض ، وحيث تبين من خلال المكونات (المواد الخام) المستخدمة في تصنيع الأسمنت الأبيض طبقاً للجهات المعنية بهذا الشأن ومنها (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - جامعة المنيا - كلية العلوم مركز التحاليل والدراسات التطبيقية - كلية العلوم - جامعة حلوان) - عبارة عن :

١. حجر جبرى على الجودة من مكون السمالوط (٨٠% ± ١%) .
٢. رمال بيضاء عالية الجودة بنسبة (١٢% ± ١%) .
٣. كاولين على الجودة لا يحتوى على مكونات الطفلة العادية بنسبة (٦% ± ١%) .
٤. جبس على الجودة بنسبة (٢% ± ٠,٠٢%) .

وعليه ولما كان فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة يدور وجوداً وهدماً مع استخدام مادة الطفلة في صناعة إنتاج الأسمنت ونظراً لخلو الأسمنت الأبيض من الطفلة وفقاً لتقارير الجهات المختصة الموضحة بهاليه.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات المختصة بمحاسبة مصانع إنتاج الأسمنت مراعاة ما يلى:

أولاً: تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بأحكام البند [١٩] من المادة الأولى من قانون رسم تنمية الموارد المالية الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على كميات الأسمنت الرمادى التي تنتجها مصانع تصنيع الأسمنت.

ثانياً: نظراً لخلو الأسمنت الأبيض من الطفلة وفقاً لتقارير الجهات المختصة الموضحة بهاليه فلا مجال للخضوع نظراً لخلو مكوناته من الطفلة.

وعلى جميع القطاعات المختصة بالمصلحة الإلتزام بما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ح. ع. ع.
٢٠٢١/١٢/٢١
"رضا عبد القادر غريب"

صدر في : ٢٠٢١/١٢/